ISSN: 1812-0512 (Print) 2790-346X (online)

Wasit Journal for Human Sciences

Available online at: https://wjfh.uowasit.edu.iq

OPEN ACCESS

Original article

The Historical and Conceptual Foundations of Social Values and Media Content in Light of National and International Legislation

Bareq Hussein Oleiwi Humairi[1], Gholamali Ghasemi[2]

Ministry of Finance – General Commission for Taxes, Karbala Al-Muqaddasah Branch[2], Faculty of Law University of Qom Islamic Republic of Iran[2]

***Correspondence author**: Bareqk90@gmail.com

Received:04 **May** 2026
Accepted: 30 **June** 2026
Published: 25 August 2026

DOI: https://doi.org/10.31185/wjfh.Vol22.Iss3/Pt3.1940

1812-0512 /© 2026 The Author(s). Published by Wasit Journal for Humanities Sciences, Wasit University. This is an open access article under the CC BY-NC-ND license (http://creativecommons.org/licenses/by-nc-nd/4.0/).

Cite:
Humairi, B. H. O., & Ghasemi, G. (2026). The Historical and Conceptual Foundations of Social Values and Media Content in Light of National and International Legislation. Wasit Journal for Human Sciences, 22(3/Pt3). https://doi.org/10.31185/wjfh.Vol22.Iss3/Pt3.1940

ABSTRACT

This study examines the dialectical relationship between digital media content and the value system amidst the contemporary technological revolution, focusing on the Iraqi experience confronting degrading content. The research problem lies in the emergence of this content, which has created a hybrid value environment that threatens social stability and causes a conflict between authentic and imported values. This occurs while Iraqi legislation suffers from a critical legislative vacuum, represented by the absence of a specialized cybercrime law and the judiciary's near-exclusive reliance on Penal Code No. 111 of 1969, which cannot accommodate modern technological developments.

The study aims to uncover the motives for producing and publishing abusive content and analyze its varying impacts on the societal value system. It explores the role of digital media as a tool for social control or a factor undermining the social fabric, adopting a comparative perspective between Iraqi national legislation and international conventions.

Keywords: Social Values, Media Content, National legislation

التأصيل التاريخي والمفاهيمي للقيم الاجتماعية والمحتوى الإعلامي في ضوء التشريع الوطني والدولي

بارق حسين عليوي الحميري[1]، أ.د غلامعلي قاسمي[2]
وزاره الماليه، الهيئة العامة للضرائب فرع كربلاء المقدسة،
جامعة قم الجمهورية الإسلامية في أيران[2]

المُستخلص

تتناول هذه الدراسة العلاقة الجدلية بين المحتوى الإعلامي الرقمي والمنظومة القيمية في ظل الثورة التكنولوجية المعاصرة، مع التركيز بشكل خاص على التجربة العراقية في مواجهة ظاهرة المحتوى الهابط، تكمن مشكلة البحث في بروز هذا المحتوى الذي خلق بيئة قيمية هجينة هددت الاستقرار الاجتماعي وأحدثت صراعاً بين القيم الأصيلة والوافدة في وقت يعاني فيه التشريع العراقي من فراغ تشريعي خطير يتمثل في غياب قانون متخصص للجرائم المعلوماتية واعتماد القضاء شبه الحصري على نصوص قانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969 التي لم تعد تستوعب التطورات التقنية الحديثة.

حيث يعد هدف الدراسة إلى كشف الدوافع الكامنة وراء إنتاج ونشر المحتوى الإعلامي المسيء وتحليل آثاره المتباينة على النسق القيمي المجتمعي، كما تبحث في دور الإعلام الرقمي بوصفه أداة للضبط الاجتماعي أو عاملًا لتقويض كيان المجتمع وذلك من منظور مقارن بين التشريعات الوطنية العراقية والمواثيق الدولية.

الكلمات المفتاحية: القيم الاجتماعية، المحتوى الإعلامي، التشريعات الوطنية

المقدمة:

تشكل القيم الاجتماعية الإطار الحضاري والثقافي الذي ينظم المجتمعات وضوابط سلوكها عبر العصور ومع بزوغ فجر الثورة التكنولوجية المعاصرة واجهت هذه القيم تحولات عميقة بفعل طغيان المجتمعات الافتراضية التي اختزلت أبعاد الزمان والمكان، ونقلت الإنسان من الحيز المادي الحسي إلى الفضاء السيبراني المفتوح، وهذا الانفتاح الرقمي بقدر ما أتاح فرصاً للتواصل العالمي أوجد تحديات أخلاقية وقانونية جسيمة، لا سيما مع بروز ظاهرة المحتوى الإعلامي المسيء أو الهابط الذي بات يهدد السلم القيمي والنسق الأخلاقي للمجتمعات.

إن الانتقال المتسارع من الإعلام التقليدي إلى الإعلام الرقمي جعل من وسائل التواصل الاجتماعي منصة لنشر الأفكار والمعلومات بسرعة فائقة، مما أدى إلى خلق ظواهر اجتماعية وسياسية ودينية جديدة قد تتعارض مع المبادئ المجتمعية الراسخة، وهذا الوضع استوجب وضع أطر قانونية وتشريعية صارمة تحمي القيم الاجتماعية من الانتهاكات، وتحدد الضوابط الأخلاقية للممارسة الإعلامية، وحيث إن المجتمع العراقي أحد المجتمعات التي ازدهرت بها وسائل الاتصال الحديثة إذ ظهرت جراء ذلك آثار اجتماعية عديدة، تحمل في طياتها كل ما هو إيجابي وسلبي في آنٍ واحد، إلا إن هذه الظاهرة التي تشكل خطورة على ثوابت ومصالح المجتمع لم تنل الاهتمام المناسب في البحث القانوني، مما حفزنا على الخوض في هذه الدراسة النظرية للتعريف بهذه الظاهرة الاجتماعية الجديدة، وتشجيع الباحثين على إجراء دراسات متخصصة تسهم في تعزيز انتشار الانتماء الإيجابي إلى المجتمعات الافتراضية والإفادة من خدماتها الاجتماعية والاقتصادية والتربوية والسياسية المختلفة التي تقدمها هذه المجتمعات لأعضائها.

حيث أن التطورات المتسارعة في مجال وسائل الإعلام يستوجب وضع مجموعة من المبادئ والقوانين والتشريعات والقيم الاخلاقية التي تحمي القيم الاجتماعية وتحدد الممارسة الإعلامية المسيئة للمجتمع، خاصة بعد الانتقال من وسائل الإعلام التقليدي الى وسائل الإعلام الحديثة المتطورة بنشر الاخبار في مواقع التواصل الاجتماعية بسرعة فائقة مما يجعل لتلك الاخبار هدف سامي يحقق تفاعل من قبل الجمهور ويخلق ظاهرة جديد تؤثر على مبادئ المجتمعات من الناحية الاجتماعية والسياسية والدينية والاقتصادية وتسيء لها بهدف أنها محتوى حديث ورائج اعلامياً، مما يوجب تنفيذ القوانين والتشريعات السامية في المجتمع.

يوجد في أغلب الدول هيئة تراقب المحتوى الإعلامي ففي العراق يوجد هيئة الإعلام والاتصالات وتضم الهيأة لائحة لقواعد البث الإعلامي والتي توجب عليها الاطلاع على المحتوى الاعلامي الذي يتم نشره وتداوله في القنوات الإعلامية ومتابعة مواقع التواصل الاجتماعي، لمراقبة نشر أي أفكار معادية إلى قيم المجتمع وحظر بث أي محتوى يسيء إلى الدين أو يتعارض مع القيم والمبادئ الاجتماعية العراقية.

ولكون القيم الاجتماعية موضوع مهم واساسي في المجتمع تتناول هذه الدراسة حماية هذه القيم في ظل التطورات الإعلامية، وسوف نقسم هذا الدراسة على مبحثين يتناول المبحث الأول التفسير المفاهيمي للقيم الاجتماعية والمحتوى الإعلامي وفي المبحث الثاني النشأة التاريخية للقيم الاجتماعية والمحتوى الإعلامي مع تسليط الضوء في نص المباحث على دراسة مقارنة للمحتوى الإعلامي المسيء للقيم الاجتماعية في القانون العراقي والدولي.

وسوف نبين (إشكالية هذه الدراسة، أسئلة البحث، أهمية البحث، الجديد في البحث، منهجية البحث، هيكلية البحث).

أولاً: إشكالية البحث

ان الإشكالية الرئيسة للبحث تتمثل في عدم كفاية التشريعات العقابية في ضبط سلوك الافراد والجماعات من خلال المراقبة والتحقيق والاثبات والمعاقبة على الإساءة الإعلامية الرقمية وغيرها للقيم الاجتماعية، ولا سيما مع تطور وسائل نشر الأفكار للعامة داخل المجتمع وسهولة خلق رأي عام مجتمعي داخل فئة او طائفة معينة في المجتمع قد يتعارض مع الثوابت المرعية في المجتمع بصورة عامة.

فعدم وجود قانون للمعاقبة على الجرائم المعلوماتية الرقمية وعدم تغطية قواعد قانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969م المعدل لجميع ظواهر الانحراف في المجتمع يمثل تحدياً حقيقياً للمنظومة التشريعية في العراق.

ثانياً: أسئلة البحث

يسعى هذا البحث للإجابة عن الأسئلة التالية:

1- ما المقصود بالقيم الاجتماعية والمحتوى الإعلامي؟

2- كيف نشأ مفهوم القيم الاجتماعية والمحتوى الإعلامي على المستويين الوطني والدولي؟

3- ما مدى كفاية النصوص القانونية العراقية الحالية خاصة المادة 403 من قانون العقوبات في مواجهة المحتوى الإعلامي المسيء؟

4- ما التحديات التي يواجهها القضاء العراقي في تكييف الوقائع للقواعد القانونية النافذة مع خضوعه لمبدأ الشرعية الجنائية.

ثالثاً: أهمية البحث:

تنبع أهمية هذا البحث من عدة اعتبارات

اولاً: الأهمية النظرية، يتناول البحث موضوعاً حيوياً ومستجداً في المجتمع العراقي وهو العلاقة الجدلية بين المحتوى الإعلامي الرقمي والمنظومة القيمية، كما يسد فجوة بحثية واضحة إذ لا توجد دراسات سابقة تناولت تحليلاً إحصائياً للأحكام القضائية الصادرة في قضايا المحتوى الهابط في العراق.

ثانيناً: الأهمية التطبيقية، يكشف البحث الفجوات التشريعية والقضائية التي تعيق حماية القيم الاجتماعية ويقترح حلولاً عملية قابلة للتطبيق.

ثالثاً: الأهمية الاجتماعية، يهدف البحث إلى حماية النسيج الاجتماعي العراقي من الانحرافات القيمية التي يسببها المحتوى الإعلامي المسيء، خاصة لدى فئة الأطفال والشباب الذين هم أكثر عرضة للتأثر بهذا المحتوى

رابعاً: الجديد في البحث: مع تعدد وسائل الإعلام والطرق المتنوعة لنشر الأفكار والتعبير عن الرأي واتساع أنماط الحياة الافتراضية للأفراد ودخول ظواهر غريبة على مجتمعنا الإسلامي كالمثلية والتطبيع مع الصهاينة وغيرها من الأفكار المتعارضة مع قيم المجتمع الإسلامي لذا كان لا بد من تسليط الضوء على القواعد القانونية التي تقرر الحماية للقيم الاجتماعية وتعديل وتطوير هذه القواعد مع تغير أساليب استهداف بنية المجتمع القيمية، إذ ان التحولات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية التي يمر بها العراق والمنطقة بشكل عام تستوجب مراجعة هذه القواعد وبيان نقاط القوة والضعف فيها من خلال دراستها وتحليلها نسبة للتحديات الحالية والمستقبلية.

خامساً: منهجية البحث

اعتمد البحث على المنهج الوصفي التحليلي في دراسة المفاهيم والنصوص القانونية والمنهج المقارن في الموازنة بين التشريع الوطني والدولي.

سابعاً: هيكل البحث

قسمت الدراسة على مبحثين رئيسيين سبقتهما مقدمة، إذ تناول المبحث الأول المفاهيم المتعلقة بالقيم الاجتماعية والمحتوى الإعلامي، وتناول المبحث الثاني النشأة التاريخية للقيم الاجتماعية والمحتوى الإعلامي على المستويين الوطني والدولي وانتهى البحث بخاتمة تضمنت الاستنتاجات والتوصيات.

المبحث الأول: القيم الاجتماعية والمحتوى الإعلامي إطار مفاهيمي

يختلف مفهوم القيم الاجتماعية والمحتوى الإعلامي من بلد لآخر وفقاً للثقافة والمعتقدات السائدة في ذلك البلد غير ان هناك بعض المبادئ والبديهيات التي تشكل المثل العليا للإنسانية جمعاء وهذه المثل نلاحظ احترامها في المجتمع الدولي بشكل عام مثل الكرامة الإنسانية وحماية الضعيف وحسن النية في الاعمال، وفي ظل التأثير الكبير للعولمة والإعلام الرقمي ومواقع التواصل الاجتماعي وغيرها من المؤثرات على سلوك الافراد، تم استهداف العديد من القيم الدينية والوطنية والاسرية بل حتى القيم العشائرية، إذ أصبح الالتفات الى هذا الجانب وتوجيه نظر المجتمع بشكل عام والمشرع على وجه الخصوص بإعادة النظر بالقواعد القانونية المقررة لحماية القيم الاجتماعية.

فقد أصبحنا نشهد في كل مدة من الزمن تآكل واضمحلال قيمة من القيم التي كان المجتمع العراقي يعدها من المثل السامية التي لا يمكن التنازل عنها او المساس بها، حيث تعد حماية القيم من المحتوى الإعلامي المسيء ومدى تأثيره على القيم المجتمعية ضرورة مجتمعية.

ولتسليط الضوء على مكانة القيم الاجتماعية والمحتوى الإعلامي، سنتناول هذا المبحث من خلال مطلبين الأول لتعريف بالقيم الاجتماعية ونخصص الثاني سنتحدث عن تعريف المحتوى الإعلامي لغوياً واصطلاحاً.

المطلب الأول: تعريف القيم الاجتماعية في القانون الوطني والشرعة الدولية

تمثل القيم الاجتماعية المرجعية المعيارية التي يستمد منها المشرع أحكامه لضبط السلوك الفردي وحماية النظام العام فهي تشكل حلقة الوصل بين الضمير المجتمعي والقاعدة القانونية الملزمة، وتبرز إشكالية تعريف هذه القيم في ظل الجدلية القائمة بين الخصوصية التشريعية الوطنية والشرعة الدولية، إذ يسعى القانون الوطني العراقي نموذجاً إلى كفالة الخصوصية الثقافية وحماية الآداب العامة من الاختراقات القيمية التي تفرزها الوسائط الرقمية الحديثة وفي المقابل تضع الشرعة الدولية المتمثلة بالمواثيق والعهود العالمية أطراً كونية توازن بين حرية التعبير والمسؤولية القانونية اللازمة لصيانة كيان المجتمع وحماية حقوق الآخرين.

وللوقوف على الأبعاد القانونية لهذا المفهوم، يستلزم الأمر تأصيله عبر فرعين نبحث الفرع الأول في الجذور الدلالية للتعريف اللغوي، بينما يعنى الفرع الثاني بالتحديد الاصطلاحي الذي ينقل القيمة من حيزها المجرد إلى نطاق الضبط القانوني والرقابة الاجتماعية.

الفرع الأول: التعريف اللغوي

ترد كلمة القيم في أصلها اللغوي إلى الجذر الثلاثي قوم، وهي جمع قيمة، وتدور دلالاتها المحورية حول الاستقامة والثبات والاعتدال، فيُقال للأمر القيّم هو المستقيم الذي لا اعوجاج فيه، ومنه قوله تعالى ﴿فِيهَا كُتُبٌ قَيِّمَةٌ﴾، (القرآن الكريم، سورة البينة، الآية 3)، أي مستقيمة تبين الحق من الباطل بيقين وبرهان. كما يُستعمل الفعل قام للدلالة على الانتصاب والوقوف، ويُقال قام الحق أي ثبت واستقر وقام الأمر أي اعتدل وبلغ استواءه وكماله، القيم جمع قيمة وهي ثمن الشيء (مجمع اللغة العربية،2021)، وقد أقرّ مجمع اللغة العربية في القاهرة استعمال لفظي القيمة والقيم للدلالة على الفضائل الدينية والخلقية والاجتماعية التي يتمسك بها المجتمع، كما تطلق لغوياً على كل ما هو جيد وذو شأن وقدر (ابن منظور، 1999).

الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي

تكتسب القيم الاجتماعية خصوصيتها من البيئة الثقافية والدينية السائدة في كل مجتمع مما يجعلها متباينة من بلد لآخر، ومع ذلك هناك مجموعة من المبادئ الأساسية التي تشكل قيماً عليا مشتركة لدى البشرية جمعاء مثل الكرامة الإنسانية وحماية الضعيف وحسن النية في التعاملات، ويلاحظ أن المجتمع الدولي يحترم هذه المبادئ بشكل عام أما في العراق، فتتشكل القيم الاجتماعية ضمن خصوصية ثقافية ودينية مميزة حيث يلتقي الإرث الحضاري والتشريعات الوطنية الحديثة في صياغة منظومة قيمية تحكم السلوك الفردي والجماعي، ومع التطور التكنولوجي وانتشار المحتوى الإعلامي الرقمي برزت تحديات جديدة تواجه هذه المنظومة القيمية مما يستدعي دراسة وتفسير هذه الظواهر التي يكمن لها التأثير على المجتمع.

وتعرف القيم الاجتماعية بأنها "المبادئ أو المعايير أو المثل العليا التي يعتبرها المجتمع بشكل جماعي مهمة وضرورية لاستقراره وتماسكه وتقدمه وتوجه هذه القيم السلوك الفردي والجماعي، وغالبًا ما تكون جزءًا لا يتجزأ من القوانين والسياسات والأعراف السائدة" (Parsons, 1951, p. 23).

وهذا التعريف يركز على مسألة أهمية وضرورة القيم الاجتماعية لصلاح المجتمع واستقراره، أي ان معيار المصلحة في حالة الضرورة والاهمية الاجتماعية هما العاملان اللذان يشكلان محور اعتماد هذه القيم، وفي الحقيقة ان مسألة وجود مجتمع ملتزم بالقيم والمثل السامية العليا فيه هي أوسع نطاقاً من المصلحة والاهمية، فمهوم الخلق ورضا الخالق وصلاح النفس البشرية هي نتاج اتباع القيم السامية التي رسمتها الأديان السماوية والتي تشكل الدعامة الرئيسية لكل القيم والمثل العليا المتبعة.

والقيم مثل كل الظواهر الاجتماعية ترسخت بتطور المجتمع وأصبح لها قوة الزامية، فأفراد المجتمع يشتركون في قيم واحدة ومعايير متماثلة يفرضها عليهم المجتمع بما له من قوة القهر، "وان تحرر الأفراد من قيم المجتمع واتخاذ موقف صريح منها سواء بالرفض أو التحرر أو عدم القبول أو اللامبالاة، يُعد انحرافاً بالسلوك يستوجب في اغلب الأحيان العقوبة" (النوري، 1985، ص. 176).

كما ان القيم هي التي توجه سلوك الأفراد واتجاهاتهم بما هو مقبول أو غير مقبول من أنماط السلوك في ضوء ما يضعه المجتمع من معايير وقواعد وتعد إحدى المؤشرات المهمة لنوعية الحياة ومستوى التحضر أو الرقي الاجتماعي في أي مجتمع من المجتمعات، "وما من جماعة تستطيع البقاء والعمل بصورة فعاله إذا لم تعتنق وتمارس مجموعة من القيم التي يقبلها المجتمع"(عمر، 2010، ص. 333).

كما تعرف القيم الاجتماعية على أنها كافة الصفات الحسنة التي يفضلها جميع أفراد المجتمع، والتي تؤثر على الفرد وعلاقاته مع أفراد المجتمع الآخرين سواء في العمل أو الأسرة أو الأصدقاء، ما ينعكس بشكل إيجابي على المجتمع ككل(الخشالي،2015) غير ان جوهر هذا التعريف يعتمد على ما يفضله افراد المجتمع من صفات وهو ما يجعل هذه الصفات والقيم بشكل عام لتفضيلات مختلفة واراء متضاربة، إذ ان الفروق الفردية والميول الإنسانية المختلفة للأفراد قد ينشأ عنها قيم وأعراف مشوهة وهو ما نلاحظه اليوم من مطالبات المجتمع الغربي بحقوق المثليين وغيرها من الميول الإنسانية المنحرفة التي تتعارض مع الفطرة الإنسانية السليمة.

وعلى المستوى الدولي، تعد القيم الاجتماعية عمومًا على أنها القواعد والمبادئ الجماعية التي تدعم حماية حقوق الإنسان والعدالة والمساواة مما يضمن رفاهية المجتمعات وتماسكها على المستوى الدولي وهذه القيم متجذرة في الأطر القانونية الدولية وتعمل كمبادئ توجيهية لتعزيز السلام والتنمية والتعاون بين الأمم، فقد نص في المادة 1من الإعلان العالمي لحقوق الانسان لعام 1948 والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والثقافية والاجتماعية لعام 1966م في المادة 26 على مجموعة كبيرة من صور القيم الاجتماعية مثل الكرامة والمساواة والحرية والعدل وغيرها(الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، 1948؛ العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية،1966).

وتعد القيم من أهم مرتكزات التراث الثقافي في المجتمع، "إذ أن القيم تكون الحلقات التي تترابط بها الأجيال عبر العهود فكل جيل يتطبع ثقافياً على أيدي الجيل الذي سبقه وبدوره يطبع الجيل الذي يعقبه على قيمه التي تلقاها ممن سبقوه وهكذا تتعاقب" (النوري، 1985، ص. 178).

حيث تعد القيم الاجتماعية بأنها تمثل المعيار والقياس الذي يمكن قياس صحة وخطأ سلوك الافراد داخل المجتمع ومن ثم بناء النظم التشريعية وفقاً للسلوكيات الصائبة المتوفقة مع القيم المتبناة في المجتمع وتعد القيم الاجتماعية مرشد لتطوير القوانين والسياسات، "كما ان القيم تمثل الأساس الأخلاقي لكل مجتمع متقدم وتهدف القيم في الغالب الى تحقيق الخير العام أي تحقيق رفاه جميع أفراد المجتمع بدلاً من خدمة مصالح فئة معينة" (Rawls, 1971, p. 26) .

ويمكننا تعريف القيم الاجتماعية بأنها مجموعة المبادئ والمعايير الأخلاقية المستقرة في ضمير المجتمع والتي تنبثق من ثقافته وعاداته ومعتقداته السائدة وتوجه سلوك الأفراد والجماعات نحو ما هو مرغوب فيه اجتماعياً وتشكل الأساس المرجعي لتشريعاته وسياساته، وهي بذلك تضبط العلاقات داخل المجتمع وتقاس بها درجة التحضر والتماسك الاجتماعي وتختلف من مجتمع لآخر مع وجود قيم عالمية مشتركة بين الدول كالكرامة والمساواة والعدل.

وبهذا النهج يكون مفهوم للقيم الاجتماعية اذ هي تعد مجموعة من القواعد والمبادئ الأخلاقية التي تنبثق عن الثقافة الاجتماعية والتقاليد والعادات والمعتقدات التي تجمع أفراد هذا المجتمع والتي توجه الأفراد في هذا المجتمع للعمل بشكل صحيح لتحقق المبادئ الأساسية المطلوبة وتشكيل طبيعة وشكل النظام الاجتماعي وما هو المقبول وغير المقبول ضمن هذا النظام الاجتماعي (بدوي، 2005).

المطلب الثاني: تعريف المحتوى الإعلامي في القانون الدولي والتشريعات العراقية

يعد تحديد المفهوم القانوني لـ المحتوى الإعلامي (Media Content) حجر الزاوية في الدراسات القانونية المعاصرة إذ ان عدم انضباط هذا التعريف يؤدي بالضرورة إلى عدم وضوح في تحديد نطاقي التجريم والحماية، ويمثل المحتوى الإعلامي الوعاء المعرفي الذي يحمل الأفكار والقيم والمعلومات إلى المتلقي عبر الوسائط التقليدية والرقمية على حد سواء، لذا فإن وضع تعريف دقيق له يكتسب أهمية قانونية وقضائية بالغة في ظل الثورة المعلوماتية.

بينما يسعى القانون الدولي عبر مواثيقه إلى رسم حدود فاصلة بين ممارسة حرية التعبير وبين ماهية المحتوى الذي قد ينطوي على مساس بحقوق الآخرين أو النظام العام، نجد أن التشريع العراقي يواجه تحديات قانونية استثنائية في تكييف هذا المفهوم لاسيما بعد الانتقال من الإعلام الأحادي إلى التعددية الرقمية، مما فرض ضرورة ضبط المحتوى بما يتوافق مع النسق القيمي والاجتماعي.

وبناءً عليه يقتضي التحليل المنهجي تفكيك هذا المفهوم من خلال فرعين الفرع الأول التعريف اللغوي تحديد دلالاته اللغوية التي تركز المعنى الذي يشير إليه المصطلح، والفرع الثاني نخصصه للتعريف الاصطلاحي.

الفرع الأول: التعريف اللغوي

يتألف مصطلح المحتوى الإعلامي لغوياً من شقين يستوجب بيانهما الوقوف على المقصد الدلالي لهذا التركيب، فكلمة المحتوى مشتقة من الجذر اللغوي حَوَى، ويُقال حوى الشيء أي جمعه وأحاط به، والمحتوى هو ما يشتمل عليه الشيء أو مضمونه. وفي السياق الفكري، يشير المحتوى إلى الجوهر الكامن خلف الشكل، أي المادة المعرفية أو الوجدانية المراد إيصالها، فمحتوى الرسالة هو ما تضمنته من معانٍ وأفكار (ابن منظور، 1999).

أما الإعلام فهو مصدر للفعل أعلَمَ، أي أخبر وأبلغ وأطلع وهو في اللغة التبليغ والإيصال للنبأ، ويرتبط دلالياً بـ العلم الذي هو نقيض الجهل، مما يؤكد أن الأصل في الإعلام هو نقل المعرفة والحقيقة. وبناءً عليه، يشير التركيب اللغوي المحتوى الإعلامي إلى، مجموع الأفكار والرسائل والمعلومات التي يتم جمعها وإحاطتها بقالب معين لغرض إبلاغها وإيصالها إلى الجمهور.

ويستمد هذا المفهوم دلالته في الفكر الإسلامي من التوجيه النبوي الشريف، "بلغوا عني ولو اية" (صحيح البخاري،2001، حديث رقم 3461)، وهو حث صريح على إيصال وتبليغ الأحكام والآيات للآخرين، إن هذا التعريف اللغوي يحمل دلالة الاستيعاب فالمحتوى يجب أن يكون جامعاً لرسالة هادفة وإلا فقد قيمته كإعلام وتحول إلى لغو وهو الخيط الرفيع الذي يبني عليه القانون لاحقاً تفرقته بين الإعلام البناء والمحتوى المسيء.

الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي

إن المحتوى الإعلامي يمثل الوعاء المعرفي الذي يحمل الأفكار والقيم والمعلومات إلى المتلقي، وهو ليس مجرد رسالة عابرة بل هو أداة لتشكيل الوعي الجمعي وإعادة إنتاج الواقع الاجتماعي، فالمحتوى لا يفهم بمعزل عن السياق الثقافي والسياسي الذي ينتج فيه وهو ما يجعله قابلاً لأن يكون أداة للتنوير أو للتضليل.

وهناك تعريفات متعددة للمحتوى الإعلامي، إذ يعرف بأنه الركيزة الجوهرية والمنتج الرئيس في بنية الصناعة الإعلامية المعاصرة، حيث يمثل الأداة المحورية التي تستند إليها المؤسسات الإعلامية في ترتيب صياغاتها وتوجيه رسائلها لتحقيق غاياتها وأهدافها الاستراتيجية تجاه الجمهور المستهدف، وباعتباره الوعاء الأساسي الذي يتأثر منه المجتمع فإن طبيعة هذا المحتوى تفرض ضرورة إخضاعه لعمليات تخطيط استراتيجي ومنهجيات علمية دقيقة، اذ إن هذا التخطيط يهدف إلى ضمان صياغة رسائل إعلامية لها القدرة على تحقيق الغايات المنشودة بعيداً عن العشوائية أو الارتجال بما يضمن مواءمة المادة الإعلامية مع الوضع و المعايير القيمية والاجتماعية التي يسعى القانون لحمايتها (القيسي، 2021). يتخذ المحتوى الإعلامي أشكالاً متعددة تتنوع بحسب أهدافها، ويعد المحتوى الإعلاني أبرز هذه الأشكال إذ يقوم على إنتاج إعلانات ونشرها عبر منصات مختلفة لجذب الجمهور نحو سلع أو خدمات محددة كما يتميز بقدرته على صياغة رسائل إعلانيه ترويجية متخصصة تتناسب مع طبيعة كل منصة سواء كانت تقليدية كالتلفزيون والراديو أو حديثة كمواقع التواصل الاجتماعي (محمد، 2020).

ومع التحول الرقمي، ظهر مفهوم المحتوى الإعلامي في الإعلام الإلكتروني وهو المفهوم الذي تبنته تفسيره المنظمات والوسائل الإعلامية للاستفادة من الموضوعات الإعلامية بطريقة لا تتعارض مع القيم الاجتماعية واستثمارها بشكل مادي وملموس وذلك عبر توظيف تقنيات الإنترنت المستحدثة والمتطورة التي تتيح مرونة أكبر في العرض والانتشار والوصول إلى فئات أوسع من الجمهور ليعم الغرض الاعلامي (أحمد، 2019).

إلا أن الانفتاح الرقمي أفرز نمطاً سلبياً في الآونة الاخيرة يعرف بـ المحتوى الهابط أو المسيء، وهو عبارة عن إنتاج مواد فيديوية قصيرة تتضمن أصوات مختلفة ومشاهد تمثيلية وكوميدية وتعليقات ساخرة قد تنطوي على كلمات بذيئة أو حركات جسدية ورقص لا يتوافق مع النظام العام والقيم الاجتماعية والطابع الأخلاقي والعرفي والديني للمجتمع، فضلاً عن إثارة بعض القضايا الحساسة تتعلق بالنظام العائلي و بالعلاقات بين الجنسين والمشاكل العائلية وايضاً الكثير من الأمور الأخرى السياسية والى اخره من المفاهيم التي تخص الطبيعة المجتمعية في ضل هذا التسارع الرقمي، مما يمثل تحدياً صارخاً للنسيج القيمي في المجتمعات من اجل المحافظة على القيم الاجتماعية (ناصر، 2023).

اتجهت آراء أخرى إلى إضفاء صبغة أكثر شمولية وتفصيلاً، تهدف إلى استيعاب الأبعاد المعنوية والقانونية لعملية النشر، حيث عرف بأنه كل نقل للمعلومات والمعارف والثقافات الفكرية والسلوكية بطريقة معينة خلال أدوات ووسائل الإعلام والنشر الظاهرة والمعنوية ذات الشخصية الحقيقية أو الاعتبارية (عبد الجبار، 2011).

ويتميز هذا التعريف القانوني الدقيق بإضافة عناصر جوهرية تحكم طبيعة المحتوى الإعلامي وهي:

عنصر القصدية :إذ يشترط في المحتوى أن يكون بقصد التأثير في المتلقي.

عنصر الموضوعية :أن التأثير يتحقق سواء عبّر موضوعياً أو لم يعبّر مما يفتح الباب أمام الرقابة القانونية على المحتوى غير الموضوعي.

الفئة المستهدفة :شمولية التعبير سواء كان موجهاً لعقلية الجماهير أو لغرائزها وهو ما يستدعي تدخل المشرع لحماية القيم الاجتماعية من المحتوى الذي يستهدف الغرائز على حساب العقل والقيم.

أما موقف المشرع الفرنسي بموجب المادة 4 من القانون رقم 575 لسنة 2004م، فقد عرفت المحتوى الاعلامي على شبكة الإنترنت بأنها بروتوكول مفتوح أو ربط بيانات وتبادلها بأي شكل يهدف إلى المجتمع دون قيد على أي محتوى تبادلي جانب مقدمي خدمة التقنية او تدقيق لاحق للمحتوى المنشور (مصطفى، 2013).

وعلى المستوى الفقهي انه مجموعه من الخدمات تستند إلى مواقع إلكترونية تتيح المجال للأفراد إنشاء بيانات عامة أو شبه عامة ضمن نظام مقيد الارتباط بقائمة مستخدمين آخرين للاتصال والتواصل معهم ومشاهدة واستعراض قوائم الاتصال بما فيها تلك التي يعدها الآخرون ضمن النظام (عبد الرحمن، 2016).

يميل القانون الدولي إلى استخدام مصطلح التعبير Expression كمرادف للمحتوى، فالمادة 19 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية تشير إلى أن المحتوى يشمل المعلومات والأفكار بجميع أنواعها دونما اعتبار للحدود سواء أكانت في شكل مكتوب أم مطبوع أم في قالب فني أم بأية وسيلة أخرى يختارها الفرد (العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، 1966).

ويلاحظ ان التعريف الدولي للمحتوى الاعلامي يتسم بـ الحياد التقني أي إنه يحمي المحتوى بغض النظر عن الوسيلة ورقية او فضائية او رقمية، ومع ظهور المجتمع الرقمي بدأت المنظمات الدولية، مثل اليونسكو تعرف المحتوى الإعلامي الرقمي بأنه البيانات التي يتم توليدها ونقلها وتخزينها إلكترونياً وتستهدف الجمهور العام (تقرير اليونسكو، 2018).

فيما يعد المشرع المصري من أكثر المشرعين العرب تفصيلاً في هذا الجانب خاصة بعد صدور قانون تنظيم الصحافة والإعلام والمجلس الأعلى للإعلام رقم 180 لسنة 2018، فقد عرف هذا القانون المحتوى من خلال تعريفات الوسيلة والمادة الإعلامية،

إذ نصت المادة 1 منه على تعريف الوسيلة الإعلامية بأنها كل موقع إلكتروني أو قناة أو إذاعة تبث عبر الإنترنت أو غيرها، المشرع المصري تميز بإدخال مفهوم الوسائط الرقمية ضمن نطاق المحتوى الإعلامي حيث أخضع الحسابات الشخصية التي يتجاوز متابعوها 5000 متابع لنفس ضوابط المحتوى الإعلامي المؤسسي فيما يخص المسؤولية عن المحتوى وهذا توجه متقدم يهدف لحماية القيم الاجتماعية من انفلات المحتوى الفردي المسيء معتبراً أن المحتوى هو المادة التي تبثها هذه الوسائل أياً كان نوعها.

على خلاف المشرع المصري نجد أن المشرع العراقي لم يضع قانوناً موحداً للإعلام يجمع شتات تعريف المحتوى وبدلاً من ذلك نجد المفهوم مبعثراً في نصوص قديمة وحديثة ففي قانون المطبوعات رقم 206 لسنة 1968 المعدل يحصر المحتوى في المادة المكتوبة والمطبوعة وهو تعريف تجاوزته التكنولوجيا ولم يعد صالحاً لحماية القيم في الفضاء الرقمي (قانون المطبوعات العراقي، 1968).

الأمر 65 لسنة 2004 الصادر من هيأه الإعلام والاتصالات أشار إلى البث الإعلامي دون وضع تعريف جامع للمحتوى نفسه مما جعل الهيئة تعتمد على لوائح السلوك المهني لتوصيف المحتوى المسيء أو المخالف في قانون حقوق المؤلف رقم 3 لسنة 1971، توسع المشرع في حماية المحتوى الإبداعي أياً كان نوعه أدبي فني علمي معتبراً ان المحتوى هو المصنف الذي يعبر عن ابتكار صاحبه.

ومع أهمية ما تقدم من تشريعات مقارنة، فإن الوقوف على موقف المشرع العراقي يتطلب التوسع في استعراض نصوصه المتفرقة والتي لا تقتصر على قانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969 بل تمتد إلى مشاريع القوانين الحديثة والتشريعات المحلية في إقليم كوردستان.

ففي الوقت الذي لم يصدر فيه قانون عراقي موحد للجرائم المعلوماتية فقد جاءت مسودة قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية (ولا يزال قيد الإقرار منذ عام 2012 ولم يقر لحد بعد) لتسد جزءاً من هذا الفراغ إذ عرفت المحتوى الهابط ضمن مواده بشكل صريح بأنه كل مادة أو بيانات أو معلومات يتم تداولها عبر الشبكات المعلوماتية تنطوي على تحريض على العنف أو الكراهية أو الطائفية أو انتهاك للأخلاق والآداب العامة.

كما تجاوز المشرع في إقليم كوردستان العراق هذا القصور وذلك بموجب قانون منع إساءة استعمال أجهزة الاتصالات رقم (6) لسنة 2008، الذي تضمن نصوصاً واضحة جرمت استخدام وسائل الاتصال الحديثة في بث محتوى يسيء للأخلاق أو القيم المجتمعية أو الدينية في المادة (3–5) من هذا القانون، وبهذا يتضح أن المشرع العراقي رغم غياب القانون الاتحادي الموحد لم يكن غافلاً تماماً عن ظاهرة المحتوى الهابط لكن جهوده ظلت مشتتة بين نصوص عقوبات قديمة غير مجدية ولا تلائم الواقع الحديث ومشاريع قوانين غير مكتملة وتشريعات محلية محدودة النطاق جغرافياً.

أما القضاء العراقي في ظل غياب نص تشريعي حديث، اضطر القضاء العراقي خاصة محاكم النشر والإعلام إلى التوسع في تفسير مفهوم المحتوى الاعلامي ليشمل المقاطع المرئية عبر وسائل التواصل الاجتماعي، مستنداً إلى المادة 403 من قانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969 المادة 403 معتبراً أن المحتوى هو الأشياء أو الصور أو الرموز التي من شأنها مخله بالحياء العام.

حيث يمكننا أن نعرف المحتوى الإعلامي اصطلاحاً بأنه كل مادة معرفية أو إخبارية أو ترفيهية تصاغ في شكل نص أو صوت أو صورة أو فيديو وتنشر عبر وسيلة إعلامية بهدف الوصول إلى الجمهور والتأثير فيه، ويتحول هذا المحتوى إلى (محتوى هابط أو مسيء) متى انطوى على مخالفة صريحة للقيم الاجتماعية المستقرة كاستخدام الألفاظ البذيئة أو المشاهد المخلة بالآداب أو إثارة النعرات الطائفية والعائلية أو انتهاك خصوصية الأفراد وذلك بصرف النظر عن الوسيلة التقنية المستخدمة في النشر.

وبناءً على هذا التعريف يتضح أن المحتوى الإعلامي ليس مجرد رسائل عابرة بل هو أداة قوة ناعمة يمكن توظيفها في بناء المجتمعات أو هدمها وفي ترسيخ القيم أو تقويضها، ومن هنا تبرز أهمية التمييز القانوني الدقيق بين المحتوى المشروع المعبر عن حرية التعبير وبين المحتوى المسيء الذي يصطدم بالقيم الاجتماعية المستقرة والآداب العامة وهو التمييز الذي يعاني منه التشريع العراقي بسبب غياب تعريف قانوني واضح وملزم مما خلق فراغاً تشريعياً خطيراً واضطر القضاء إلى الاعتماد على نصوص قانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969 التي لم تصمم لمواكبة العصر الرقمي.

وصفوة القول أننا نرى في المبحث الأول أن هناك خلل تشريعي جوهري في القانون العراقي يتمثل في غياب تعريف قانوني دقيق وموحد لكل من القيم الاجتماعية والمحتوى الإعلامي الرقمي، وهو ما يجعل النصوص العقابية السارية كالمادة 403 من قانون العقوبات العراقي لعام 1969 المعدل، غير قادرة على ملاحقة المحتوى الهابط المنتشر عبر المنصات الرقمية لما تعد للثورة التكنلوجية تأثير بارز في المحتوى الاعلامي ، في حين أن التشريعات المقارنة كالمصرية والفرنسية والمواثيق الدولية كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان سبقت في هذا المجال ووضعت تعريفات أكثر شمولاً ومرونة، وسوف نبين في المبحث الثاني النشأة التاريخية للقيم والمحتوى الاعلامي.

المبحث الثاني: النشأة التاريخية للقيم الاجتماعية والمحتوى الإعلامي على المستوى الوطني والدولي

يقتضي البحث في الروابط بين القيم الاجتماعية والمنظومة الإعلامية اتباع منهجية وصفية تحليلية ترصد النشأة التاريخية لكل منهما باعتبارهما نسقين متكاملين يؤثر كل منهما في الآخر صعوداً وهبوطاً.

فعلى المستوى الدولي تبلورت القيم والمحتوى الإعلامي كأدوات لإدارة الحوار الكوني ونشر الثقافات عبر الفضاء الافتراضي الذي تخطى الأطر المحلية، أما على المستوى الوطني العراق فقد شهدت هذه العلاقة تحولاً جذرياً من مرحلة الخطاب الإعلامي الأحادي الموجه للسلوك الاجتماعي إلى مرحلة التعددية الرقمية التي أفرزت صراعاً بين القيم الأصيلة المراد تأصيلها والقيم المصطنعة الوافدة، وسنتناول هذا المبحث من خلال مطلبين نخصص الأول للتأصيل التاريخي للقيم الاجتماعية والثاني للتأصيل التاريخي للمحتوى الإعلامي.

المطلب الأول: التأصيل التاريخي للقيم الاجتماعية

تنشأ القيم الاجتماعية في المجتمع نتيجة تداخل عدة عوامل، فقد تنشأ هذه القيم جراء الفطرة السليمة للإنسان، أو قد تنشأ نتيجة لقواعد الدين المقدسة لدى ذلك المجتمع، او تتشكل عن طريق العادات والتقاليد والأعراف الاجتماعية، او قد تنشأ بظل العولمة وتأثير المجتمع الدولي.

"تعد المبادئ معايير عامة وضابطة للسلوك البشري، بينما تُمثل القيم الاجتماعية تلك الخصائص أو الصفات المحببة والمرغوب فيها لدى أفراد المجتمع والتي تحددها ثقافته مثل التسامح والقوة والصدق والكرم، والسخاء والحياء والتضحية والتعاون والتكافل الاجتماعي"(الشويحات، 2019، ص. 290).

وعلى مر العصور أصبح مصدر القيم هو ما اكتسبت وتطبعت عليه الاجيال القادمة بعضها من بعض بواسطة منطلقات التنشئة الاجتماعية، التي يتم استهدافها من قبل القنوات الإعلامية ومنصات التواصل الاجتماعية من اجل بحث قيم وعادات مجتمعية جديدة داخل المجتمع لغرض تطبيع الأجيال على تغير قيمهم المجتمعية ، وللقيم أهمية في حياة الانسان إذ انها تمس جميع جوانب الحياة الدينية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية والجمالية والنظرية ويجب المحافظة عليها ومراقبه المحتوى الإعلامي لما يشكل من خطر في الوضع الحالي ، وأنها تتعدى المفاهيم النظرية الى حياة الافراد ونفوسهم وتتركز في ضمير المجتمع و أفكاره الاجتماعية (الخشالي، 2012).

تعد القيم الاجتماعية مجموعة من المعايير والمبادئ التي يتفق عليها مجتمع معين في زمن محدد لتشكل مرجعية للحكم على السلوكيات الإنساني وهي تمثل الضمير الجمعي الذي يحدد المقبول والمرفوض من الأفعال والتصرفات، كما تعد المحرك الأساسي للسلوك البشري والضابط النوعي لاستقرار المجتمعات وقد مرت القيم عبر التاريخ بسلسلة من التحولات ارتبطت بطبيعة وسائط الاتصال والتفاعل الاجتماعي مما جعلها قابلة للتأثر بالتغيرات الحضارية والتقنية المتسارعة، وعليه يمكن تتبع هذا التأصيل التاريخي على ثلاثة فروع متدرجة الوطني العراقي ثم العربي ثم الدولي.

الفرع الأول: التأصيل التاريخي للقيم الاجتماعية على المستوى الوطني

يمثل العراق المهد التشريعي الأول للقيم الاجتماعية في التاريخ البشري فمنذ فجر الحضارة في بلاد وادي الرافدين لم تترك القيم الأخلاقية والاجتماعية للأهواء الفردية بل صيغت في قوالب قانونية ملزمة ففي مسلة حمورابي والتشريعات السومرية والأكدية نجد حماية صريحة لقيم الصدق والعرض والأسرة وحماية الثقة العامة، حيث شدد المشرع العراقي القديم العقوبات على جرائم التزوير والشهادة الزور، واستهدف منع الاستغلال والغش في المعاملات (رشيد، 1998).

ومع انبثاق الحضارة الإسلامية تأصلت هذه القيم في إطار عقائدي وتم استيعاب القيم الاجتماعية في أطار المقاصد الشرعية الخمسة حفظ الدين النفس العقل النسل والمال (ابن عاشور،2004).

وفي العصر الحديث تبنى المشرع العراقي هذا الإرث فجاء دستور 2005 ليؤكد في ديباجته والمادة 2 منه على الالتزام بثوابت الإسلام والهوية الوطنية، كما كرس قانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969 فصلاً كاملاً للجرائم الماسة بالآداب العامة والثقة العامة، ولا سيما المادة 403 التي تعاقب على نشر أو صناعة مواد تخل بالآداب العامة ولم يغفل القانون المدني رقم 40 لسنة 1951 عن جعل الآداب العامة معياراً مرناً في المادة 130 التي جعلت العقد باطلاً إذا خالف النظام العام والآداب (دستور جمهورية العراق، 2005 ؛ قانون العقوبات العراقي، 1969 ؛القانون المدني العراقي ،1951).

وحيث أعلن مجلس القضاء الأعلى والادعاء العام عن حملة وطنية لمكافحة المحتوى الهابط منذ عام 2023، صدرت خلالها مذكرات القبض والأحكام بحق مشاهير وصناع محتوى تميزت هذه المرحلة بالسرعة في الإجراءات إصدار أحكام خلال أيام من

التوقيف والعلانية في تنفيذ الأحكام حضور وسائل الإعلام واستخدام القضاء لسلطاته التقديرية في تفسير المادة 403 بأوسع معانيها (مجلس القضاء الأعلى، 2023)

وايضاً مشروع قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية (قيد الإقرار) جاءت مسودة هذا القانون لتسد جزءاً من الفراغ التشريعي إذ عرفت المحتوى الهابط في المادة الثانية بأنه كل مادة أو بيانات أو معلومات يتم تداولها عبر الشبكات المعلوماتية تنطوي على تحريض على العنف أو الكراهية أو الطائفية أو انتهاك للأخلاق والآداب العامة.

الفرع الثاني: التأصيل التاريخي للقيم الاجتماعية على المستوى العربي

في الحضارة المصرية القديمة، كانت الاستقامة قيمة مطلقة لا يمكن المساس بها بحيث يعاقب المخل ببياناته الشخصية أو المهنية بالإعدام فيما عوقب من يمس بالقيم الاقتصادية بقطع اليد، وهذا مما يعكس صرامة الحماية الجنائية للقيم المرتبطة بالشرف والعدالة (ثروت، 2017).

ومع ظهور التشريعات العربية المعاصرة، يعد المشرع المصري من أكثر المشرعين العرب تفصيلاً في حماية القيم الاجتماعية، خاصة بعد صدور قانون تنظيم الصحافة والإعلام رقم 180 لسنة 2018، الذي أخضع الحسابات الشخصية التي يتجاوز متابعوها 5000 متابع لنفس ضوابط المحتوى الإعلامي المؤسسي وهو توجه متقدم يهدف لحماية القيم الاجتماعية من انفلات المحتوى الفردي المسيء.

وفي الأردن صدر قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960 وهو الأقرب زمنياً ونصياً لقانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969، حيث عاقبت المادة 306 منه كل من أتى علناً فعلاً منافياً للحياء العام بالحبس أو الغرامة ،كما سبقت الأردن العراق في مجال التشريع الرقمي فأصدر قانون الجرائم الإلكترونية رقم 17 لسنة 2023، الذي عرف المحتوى الإلكتروني المسيء بوضوح ونص على عقوبات رادعة لكل من أنتج أو نشر محتوى من شأنه الإضرار بالقيم الاجتماعية أو الآداب العامة مما يجعله نموذجاً تشريعياً يمكن للعراق الاستفادة منه في سد فراغه التشريعي (قانون العقوبات الأردني ، 1960؛قانون الجرائم الإلكترونية الأردني ، 2023).

وايضاً في الجزائر صدر القانون رقم 14- 04لسنه 2014 المتعلق بقواعد استخدام شبكات الاتصالات السلكية واللاسلكية حيث جرم المادة 34 منه كل من أنشأ أو استعمل أو روج محتوى إلكترونياً يمس بالآداب العامة أو كرامة الأفراد أو قيم الأسرة الجزائرية، كما تميز المشرع الجزائري بإنشاء سلطة وطنية لحماية المعطيات الشخصية وصلاحياتها مراقبة المحتوى الرقمي المسيء للقيم وهو توجه متقدم يهدف إلى الموازنة بين حرية التعبير وحماية الثوابت المجتمعية (القانون الجزائري،2014)

الفرع الثالث: التأصيل التاريخي للقيم الاجتماعية على المستوى الدولي

لم تخرج القيم الاجتماعية عن إطار السيادة الوطنية إلا في منتصف القرن العشرين فبعد الفظائع الإنسانية في الحربين العالميتين أدرك المجتمع الدولي أن هناك قيماً فوق وطنية يجب حمايتها تجلى ذلك في ميثاق الأمم المتحدة 1945 وفي المادة 1 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948، حيث تحولت القيم من أعراف محلية إلى حقوق عالمية ملزمة (الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، 1948).

ثم شهد المسار التاريخي لتقنين الحماية الدولية للقيم الاجتماعية تحولاً جوهرياً بصدور العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية عام 1966، إذ أرست المادة 19/الفقرة 3–ب منه معادلة قانونية دقيقة وازنت بين إطلاق حرية الرأي والتعبير وبين الالتزامات والمسؤوليات القانونية المترتبة عليها (العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، 1966).

خلاصة القول يتضح مما تقدم أن التأصيل التاريخي للقيم الاجتماعية يكشف عن ثلاثة مسارات متوازية لكنها متكاملة فالمستوى الوطني العراقي يتميز بأنه المهد التشريعي الأول للقيم حيث انتقلت حمايتها من نصوص حمورابي إلى الدستور العراقي وقانون العقوبات رقم 111لسنة 1996، والمستوى العربي يظهر تطوراً تشريعياً لاحقاً تمثل في قوانين إعلامية متقدمة كالتجربة المصرية والأردني والجزائري، أما المستوى الدولي فقد حول القيم الاجتماعية من مجرد أعراف محلية إلى حقوق عالمية ملزمة بمواثيق الأمم المتحدة، وهذه المستويات الثلاثة وإن اختلفت في نشأتها الزمنية فإنها تلتقي اليوم في هدف واحد حماية المنظومة القيمية من المخاطر الناجمة عن الانفتاح الرقمي والمحتوى الإعلامي المسي، سوف.

المطلب الثاني: التأصيل التاريخي للمحتوى الإعلامي

يمثل التأصيل التاريخي للمحتوى الإعلامي ركيزة أساسية لفهم التحولات التي طرأت على الحماية القانونية للقيم الاجتماعية، فالمحتوى ليس مجرد رسالة مجردة بل وعاء يحمل منظومة قيمية قد تتصادم مع النظام العام والآداب، وقد مر هذا المحتوى بمراحل تاريخية انتقالاً من الحيز المحكم إلى الفضاء الرقمي المفتوح، مما أدى الى احداث مفاهيم حديثة مختلفة عن مفاهيم الفطرة السليمة التي خلق الانسانة عليها.

"إن كسب المرء لرضا ربه طلباً للثواب من المسلمات.. وتمثل تلك المفاهيم جراء اتباع الشرائع والأحكام الإلهية في التعامل الحسن والأخلاق السامية بين أفراد المجتمع كي تكتسب تلك الأفعال القوة والإرادة من خلال الاهتداء بها وتطبيقها في المجتمع"(الهماشي، 2023، ص. 15).

حيث إن تتبع المسار التاريخي للمحتوى الإعلامي يكشف عن تحول جذري في بنية المجتمعات الإنسانية، فالتغيير ليس مجرد ظاهرة طارئة بل هو عملية ديناميكية مستمرة شكلت الوعي البشري كما اننا نجد أن هذا التطور قد تجاوز البعد التقني ليصل إلى عمق المنظومة القيمية، مما أوجد ما يعرف بـ الإعلام المسيطر الذي بات يفرض تحديات جسيمة على آليات الحماية الاجتماعية(السيد،2005).

ويمكن تتبع هذا التأصيل على ثلاثة فروع متدرجة.

الفرع الأول: التأصيل التاريخي للمحتوى الإعلامي على المستوى الوطني

حيث شهد العراق ثلاث مراحل مفصلية في تطور المحتوى الإعلامي

أولاً: مرحلة الإعلام التقليدي (المحتوى الورقي والمسموع) بدأت منذ نشأة الدولة العراقية الحديثة حيث صدر قانون المطبوعات رقم 206 لسنة 1968 ليكون المرجعية الأساسية، إذ وضع المشرع قيوداً صريحة على المحتوى الذي يمس الآداب العامة وعزز قانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969 هذه الحماية في المواد 401–404 التي جرمت الفعل الفاضح العلني ونشر المواد المخلة بالحياء وكان تطبيق هذه النصوص يسيراً نظراً لثبات الوسيلة الإعلامية ومعرفة هوية الجاني بشكل مباشر.

ثانياً: مرحلة البث الفضائي العابر للحدود: مع دخول عصر الأقمار الصناعية بدأ المحتوى يخرج عن سيطرة الدولة الوطنية مما شكل تحدياً جديداً للمشرع العراقي في حماية القيم الاجتماعية من محتوى يبث من خارج الحدود.

ثالثاً: مرحلة الإعلام الرقمي (المحتوى التفاعلي بعد عام 2003): انتقل المحتوى من الاستقبال السلبي إلى التفاعل والإنتاج المشترك وظهر ما يسمى بالمحتوى الرقمي المسيء الذي يتميز بالسرعة الفائقة في الانتشار وأمام غياب نصوص تشريعية حديثة اضطر القضاء العراقي إلى التوسع في تفسير المادة 403 من قانون العقوبات لتشمل المقاطع المرئية عبر وسائل التواصل الاجتماعي.

إن الفلسفة الجوهرية للإعلام والتعبير عن الرأي ترتبط تاريخياً بالدفاع عن الحقوق وصيانة المبادئ الإنسانية والاجتماعية، وقد تجسد هذا الدور الإعلامي الريادي بشكل جلي في شخصية السيدة فاطمة الزهراء (عليها السلام)، التي لم تكتفِ بالدور التقليدي للمرأة في مجتمعها بل مارست شكلاً من أشكال الإعلام المقاوم في الدفاع عن حقوقها وتراث أبيها، فمن خلال خطبتها الفدكية الشهيرة واحتجاجها المستمر، وظفت الأساليب البلاغية المنطقية والعاطفية لتكون مثالاً فريداً يحتذى في كيفية استخدام ما يقابل وسائل الإعلام في وقتها لنقل رسالة الحق والعدل إلى أكبر عدد ممكن من الناس، إيماناً منها بأن الدين الإسلامي دين إعلامي بطبيعته (هاتف، 2024)

كما يعد دور السلطة القضائية العراقية في مواجهة المحتوى الهابط في ظل غياب قانون متخصص للجرائم المعلوماتية اعتمد القضاء العراقي بشكل شبه حصري على نصوص قانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969 ولا سيما المادة 403 التي عاقبت على نشر أو صناعة مواد تخل بالآداب العامة، وقد اجتهدت المحاكم في تفسير هذه النصوص لتشمل المحتوى الرقمي إلا أن هذا الاجتهاد يبقى محدوداً وغير كاف لمواكبة التطورات التقنية السريعة كما أن غياب آليات تقنية لضبط الأدلة الرقمية حال دون إصدار أحكام رادعة في العديد من القضايا.

في إطار الجهود القضائية لمكافحة المحتوى الإعلامي المسيء للقيم الاجتماعية أصدر مجلس القضاء الأعلى العراقي إعمامه المرقم 204بتاريخ 8 شباط 2023 والذي تضمن توجيه الجهات القضائية لاتخاذ الإجراءات القانونية المشددة بحق كل من يثبت قيامه بنشر محتوى ينطوي على إساءة للذوق العام أو يشكل ممارسات غير أخلاقية أو إساءة متعمدة للمواطنين ولمؤسسات الدولة وذلك بغية تحقيق الردع العام وحماية النسيج المجتمعي من الاختراق الإعلامي (مجلس القضاء الأعلى، 2023).

وبناءً على هذا الإعمام أصدرت محكمة جنح الكرخ في 8 شباط 2023 حكمين بالحبس بحق مدانين اثنين قاما بنشر عدة أفلام وفيديوهات تضمنت أقوالاً فاحشة ومخلة بالحياء والآداب العامة وعرضها على الجمهور عبر مواقع التواصل الاجتماعي فقد حكمت المحكمة على المدان (حسن صجمه) بالحبس لمدة سنتين وعلى المدانة (غفران مهدي سوادي) المعروفة بـ(أم فهد) بالحبس لمدة ستة أشهر، استناداً إلى أحكام المادة 403 من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل (مجلس القضاء الأعلى، 2023؛ العربيةBBC ، 2023).

وتكشف هذه القرارات القضائية عن حقيقة مهمة وهي أن القضاء العراقي رغم غياب قانون متخصص للجرائم الإلكترونية لم يقف مكتوف الأيدي إزاء تفاقم ظاهرة المحتوى الهابط بل سعى إلى تكييف الأفعال المجرمة وفق النصوص العقابية التقليدية وتحديداً المادة 403 المشار إليها، غير أن هذا الاجتهاد القضائي مهما كان متقدماً يبقى حلاً مؤقتاً لا يغني عن تنظيم تشريعي شامل

يواكب التطورات التقنية السريعة ويحمي القيم الاجتماعية بشكل فعال ومستدام وفقاً لما ينشر حالياً عبر مواقع التواصل الاجتماعية من إساءة مطلقة لكافة القيم الاجتماعية (إبراهيم، 2025).

حيث ان هذه التطورات المتسارعة والمتغايرة للمحتوى الإعلامي تحدث اثار النفسية والاجتماعية في المجتمع العراقي حيث يسهم المحتوى الهابط في تدهور القيم الاجتماعية والأخلاق ويؤثر على التصورات الاجتماعية خصوصاً لدى الأطفال والمراهقين، مما يعزز انتشار السلوكيات السلبية ويؤثر على الأمن المجتمعي إذ يمكن أن يؤدي إلى تصاعد التوترات الاجتماعية وتعزيز النزاعات من خلال نشر رسائل عنيفة أو تحريضية (البديري، 2017).

الفرع الثاني: التأصيل التاريخي للمحتوى الإعلامي على المستوى العربي

في الحضارة المصرية يعد المشرع المصري من أكثر المشرعين العرب تفصيلاً في تنظيم المحتوى الإعلامي خاصة بعد صدور قانون تنظيم الصحافة والإعلام رقم 180 لسنة 2018، الذي أخضع الحسابات الشخصية التي يتجاوز متابعوها 5000 متابع لنفس ضوابط المحتوى الإعلامي المؤسسي أنشأ المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام كهيئة مستقلة تضبط المحتوى وتصادق على قواعد السلوك المهني، حيث ساهم التزام بهذه التشريعات الى دعم الطبقة المجتمعية من الآثار النفسية والاجتماعية في خفض معدلات المحتوى الهابط وشجعت صناع المحتوى الهادف وحمت الأطفال والمراهقين من التعرض المفرط للمواد الضارة.

وفي الاردن صدر قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 وهو الأقرب زمنياً ونصياً لقانون العقوبات العراقي كما أصدر الأردن قانون الجرائم الإلكترونية رقم 17 لسنة 2023، الذي عرف المحتوى الإلكتروني المسيء بوضوح ونص على عقوبات رادعة، أوجب على المنصات الرقمية العالمية فيسبوك، تيك توك، يوتيوب التعاون مع السلطات الأردنية في حذف المحتوى المسيء خلال 48 ساعة من الإخطار.

وايضاً في الجزائر صدر القانون رقم 14-04 لسنة 2014 المتعلق بقواعد استخدام شبكات الاتصالات، حيث جرمت المادة 34 منه كل من أنشأ أو استعمل أو روج محتوى إلكترونياً يمس بالآداب العامة أو كرامة الأفراد أو قيم الأسرة.

حيث أنشأت الجزائر هيئة مستقلة تتمتع بصلاحيات واسعة في مراقبة المحتوى الرقمي المسيء وحماية خصوصية الأفراد، وهو توجه متقدم يمكن الاستفادة منه في تطوير التشريع العراقي.

الفرع الثالث: التأصيل التاريخي للمحتوى الإعلامي على المستوى الدولي

شهد التطور التاريخي للمحتوى الإعلامي في المنظومة الدولية صراعاً مستمراً بين حرية التعبير وحماية القيم فقد وضع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948 اللبنة الأولى عبر المادة 19 التي كفلت حرية استقاء الأنباء والأفكار، ثم جاء العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية عام 1966 ليؤكد في المادة 3/19 على أن ممارسة هذه الحرية تترتب عليها واجبات ومسؤوليات، مما يمنح الدول الحق في وضع قيود قانونية لحماية الآداب العامة والقيم الاجتماعية.

كما نصت المادة 20 من العهد ذاته على حظر أي دعاية للحرب أو دعوة للكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية، واستجابت المنظومة الدولية للتأثيرات السلوكية للمحتوى الإعلامي على الفئات الضعيفة فأقرت اتفاقية حقوق الطفل عام 1989 في مادتها 17 ضرورة وضع مبادئ توجيهية لحماية الطفل من المعلومات والمواد الضارة بصالحه.

وفي ظل الثورة المعلوماتية بدأت الجمعية العامة للأمم المتحدة بإصدار قرارات تؤكد أن الحقوق التي يتمتع بها الأشخاص خارج الإنترنت يجب أن تُحمى أيضاً عبر الإنترنت (مجلس حقوق الإنسان، 2016)، وقد برزت مفاهيم المسؤولية الاجتماعية للمنصات الرقمية حيث تطالب المواثيق الدولية الحديثة بمكافحة المحتوى الذي يمس بكرامة الإنسان أو يهدد السلم الأهلي.

يخلص هذا المبحث إلى أن التأصيل التاريخي للمحتوى الإعلامي يكشف عن تحول جوهري من الضبط المؤسسي إلى الفوضى الرقمية العابرة للحدود، فعلى المستوى العراقي اعتمد القضاء على نصوص قانون العقوبات رقم (111) لسنة 1969 رغم عدم مواكبتها للتطورات التقنية وهو اجتهاد قضائي غير كاف لمواجهة الاثار النفسية والاجتماعية الخطيرة للمحتوى الهابط، أما على المستوى العربي فتباينت التشريعات بين متقدم كالمصري والأردني ومتأخر كالعراق، وعلى المستوى الدولي، تطورت الضوابط من إعلانات مبدئية إلى مواثيق ملزمة.

وخلاصة القول إن الحماية القانونية الفعلية للقيم الاجتماعية تستوجب استراتيجية تشريعية شاملة تقوم على ثلاثة مسارات أولاً، وضع تعريفات قانونية دقيقة للمحتوى المسيء(المحتوى الهابط)؛ ثانياً، إلزام المنصات العالمية باحترام الخصوصية القيمية للمجتمع العراقي؛ ثالثاً، الانتقال من العقاب البعدي إلى التنظيم الوقائي والارشادي عبر ترخيص صناع المحتوى وتفعيل التوعية المجتمعية وتأهيل القضاء تقنياً، وهذه المستويات الثلاثة تلتقي في هدف واحد حماية المنظومة القيمية من المخاطر الناجمة عن الانفتاح الرقمي والمحتوى الإعلامي المسيء.

الخاتمة:

بعد ان اتممنا بحثنا في التأصيل التاريخي والمفاهيمي للقيم الاجتماعية والمحتوى الإعلامي في ضوء التشريع الوطني والدولي توصلنا الى مجموعة من الاستنتاجات والتوصيات نجملها بالتالي:

أولاً: الاستنتاجات:

1. أثبتت الدراسة أن القيم الاجتماعية تمثل المتغير الجوهري في تفسير مدى تماسك المجتمع وقدرته على مواجهة الاختراقات الإعلامية، وأن حماية منظومة القيم الاجتماعية لا تقتصر على البعد التشريعي والعقابي فحسب إنما تمتد لتشمل أبعاداً أخلاقية وتربوية وتقنية ورقابية.
2. كشفت الدراسة عن غياب تعريف قانوني دقيق للمحتوى الإعلامي المسيء في التشريع العراقي مما يضطر القضاء إلى الاعتماد على قانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969 الصادر قبل ما يقرب من سبعة وخمسون عاماً.
3. ان تعزيز الحماية القانونية للقيم الاجتماعية يستوجب نهوضاً تشريعياً متكاملاً، يبدأ من إعادة النظر في القوانين الوطنية التقليدية كقانون العقوبات وقانون المطبوعات لتواكب التطورات الرقمية المتسارعة، مروراً بالاستفادة من التجارب الدولية الرصينة وصولاً إلى وضع استراتيجية وطنية شاملة تهدف إلى صيانة النسيج الاجتماعي من الاختراق الإعلامي الممنهج، مع التأكيد على ضرورة تفعيل التعاون الدولي لإلزام المنصات العالمية باحترام الخصوصيات الثقافية والقيم المحلية للمجتمعات العربية والدينية.

4. أن مشروع قانون مكافحة الجرائم المعلوماتية العراقي لا يزال عالقاً منذ عام 2012، مما يخلق فراغاً تشريعياً خطيراً يعيق ملاحقة صنّاع المحتوى الهابط وتحديد مسؤوليات المنصات الرقمية العالمية تبين أن مفهوم القيم الاجتماعية هو مفهوم مركب متعدد الأبعاد يقوم على تفاعل البعد الديني.

5. الأخلاقي المستمد من مصادر التشريع والبعد العرفي والاجتماعي المتجذر في عادات وتقاليد المجتمع والبعد القانوني الوضعي المتمثل في حماية الآداب العامة والنظام العام إضافة إلى البعد الإنساني الذي تقره المواثيق الدولية.

6. كشفت الدراسة أن غياب تعريف قانوني دقيق وموحد لكل من المحتوى الإعلامي المسيء والناشر الإلكتروني في التشريع العراقي، إلى جانب ضعف آليات الرقابة الفعلية على المنصات الرقمية والجهات المصدرة للمحتوى يؤدي إلى انتشار المحتوى الهابط وتآكل القيم الاجتماعية تدريجياً مما ينعكس سلباً على استقرار الأسرة والنسيج الاجتماعي برمته.

ثانياً: التوصيات

1. الإسراع بتشريع قانون خاص لمكافحة الجرائم المعلوماتية يتضمن تعريفات دقيقة للمحتوى الإعلامي المسيء والناشر الإلكتروني، تدرجاً في العقوبات ثلاث درجات: بسيطة، متوسطة، جسيمة، التفريق بين الناشر الأصلي والناشر المعيد والمتفاعل.

2. تعديل نص المادة (403) من قانون العقوبات لتشمل صراحة العقوبات المتعلقة بالنشر الرقمي، مع إصدار دليل إرشادي للقضاة يحدد معايير موضوعية لتقدير الإساءة وإنشاء محاكم متخصصة في جرائم النشر الإلكتروني.

3. تفعيل هيئة الإعلام والاتصالات وتزويدها بصلاحيات تقنية تمكنها من متابعة المنصات الرقمية المحلية والعالمية مع توقيع بروتوكول تعاون قضائي بين مجلس القضاء الأعلى الاتحادي.

4. نشر المعرفة من قبل المؤسسات الأكاديمية وذلك بإدراج مادة الوعي الرقمي وأخلاقيات المحتوى ضمن المناهج الدراسية لتعزيز الحصانة الذاتية لدى الأفراد خاصة الأجيال الجديدة من خلال معرف المحتوى الهادف.

5. دعم الإعلام الإيجابي كبديل استراتيجي عن المحتوى المسيء من خلال تخصيص منصات وطنية تبرز القيم الأصيلة وتشجيع صنّاع المحتوى الهادف.

المصادر

أولاً: المراجع القانونية

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة (1948)، الأمم المتحدة.

القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951، جمهورية العراق.

قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم (188) لسنة (1959)، جمهورية العراق.

قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960، المملكة الأردنية الهاشمية.

العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة (1966)، الأمم المتحدة.

قانون المطبوعات العراقي رقم (206) لسنة 1968، جمهورية العراق.

قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 المعدل، جمهورية العراق.

قانون حماية حق المؤلف العراقي رقم (3) لسنة 1971، جمهورية العراق.

دستور جمهورية العراق لعام 2005، جمهورية العراق.

قانون منع إساءة استعمال أجهزة الاتصالات رقم (6) لسنة 2008، حكومة إقليم كوردستان.

القانون الجزائري المتعلق بالنشاط السمعي البصري رقم (14-04) لسنة 2014، الجمهورية الجزائرية.

قانون تنظيم الصحافة والإعلام رقم (180) لسنة 2018، جمهورية مصر العربية.

قانون الجرائم الإلكترونية رقم (17) لسنة 2023، المملكة الأردنية الهاشمية.

ثانياً: الكتب والبحوث والمقالات

إبراهيم، يوسف خليل. (2025). دور الإدارة في مواجهة المحتوى الهابط. مجلة كلية القانون والعلوم السياسية. الجامعة العراقية.

ابن عاشور، محمد الطاهر. (2004). مقاصد الشريعة الإسلامية. دار سحنون للنشر والتوزيع.

ابن منظور، محمد بن مكرم. (1999). لسان العرب. (تحقيق: أمين محمد عبد الوهاب؛ محمد الصادق العبيدي). (ط3). دار إحياء التراث العربي.

أحمد، عبد العاطي محمد. (2019). الإعلام الإلكتروني والمحتوى الرقمي إشكاليات التنظيم القانوني والرقابة الاجتماعية. دار الفكر الجامعي.

أحمد، غريب محمد سيد. (1982). الاتصال بالجماهير والظواهر الاجتماعية. (ط1). دار المعرفة الجامعية.

أحمد، فايز خليفة. (2019). المواجهة التشريعية والأمنية للجرائم المتصلة بمواقع التواصل الاجتماعي. (ط1). مكتبة الشارقة.

الأزدي، علي بن الحسن الهنائي. (1988). المنجد في اللغة العربية. (تحقيق أحمد مختار عمر). عالم الكتب.

البخاري، محمد بن إسماعيل. (2001). صحيح البخاري. (كتاب أحاديث الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل، الحديث رقم 3461). دار طوق النجاة.

البديري، أحمد فلاح. (2017). المسؤولية الجنائية لمزودي خدمات الإنترنت عن المحتوى غير المشروع. (ط1). المركز العربي للنشر والتوزيع.

بدوي، السيد محمد. (2005). علم الاجتماع (المبادئ والظواهر). دار المعرفة الجامعية.

التغير الاجتماعي والقيم في المجتمع العربي. (1994). أبحاث ومناقشات الهيأة العلمية. منشورات المعهد العالمي للفكر الإسلامي بالتعاون مع جامعة عمان الأهلية.

حسين، ميثم فالح. (2023). أثر التحول الرقمي في منظومة القيم الاجتماعية: دراسة تحليلية في ضوء قانون العقوبات العراقي. مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية. جامعة بابل – كلية القانون. المجلد 15. العدد 2.

الحسيني، عباس. (1998). شرح قانون العقوبات العراقي (القسم العام). مطبعة الإرشاد.

الخشالي، شاكر حسين. (2012). التنشئة الاجتماعية للأطفال في واقع المجتمع العراقي بعد الاحتلال. (أطروحة دكتوراه). الأكاديمية العربية في الدانيمارك.

الخشالي، شاكر حسين. (2015). القيم الاجتماعية وأثرها في البناء الاجتماعي. مجلة معارج الفكر.

الخلف، علي حسين، والشاوي، سلطان. (2006). المبادئ العامة في قانون العقوبات. شركة عاتك لصناعة الكتاب.

الدقاق، محمد السعيد. (2005). القانون الدولي العام: المصادر والأشخاص. دار المطبوعات الجامعية.

رشيد، فوزي. (1998). قوانين حمورابي. دار الشؤون الثقافية.

الزيات، أحمد حسن. (2021). المعجم الوسيط. (مجمع اللغة العربية). مطبعة مصر.

الزيود، ماجد. (2011). القيم والشباب في مجتمع متغير. دار الشروق.

سليمان، عامر. (1987). القانون في العراق القديم. (ط2). دار الشؤون الثقافية.

الشاوي، محمد منذر. (2011). فلسفة القانون. (ط1). الذاكرة للنشر والتوزيع.

شفيق، حسنين. (2011). الإعلام الجديد: شبكات التواصل الاجتماعي. دار فكر وفن.

الشنون، فوزي. (1992). وسائل الإعلام المرئي وأثرها في بناء شخصية الطفل العربي وثقافته: دراسة تحليلية في القيم السلوكية. مجلة الآداب. جامعة بغداد.

الشويحات، صفاء نعمة. (2019). ترتيب الأنساق القيمية من حيث درجة أهميتها لدى طلبة الجامعة الألمانية الأردنية. دراسات العلوم التربوية.

صالح، كنعان محمد. (2023). الإعلام الرقمي والتنشئة الاجتماعية. مجلة لارك للفلسفة واللسانيات والعلوم الاجتماعية. جامعة واسط. المجلد 2. العدد 50.

عبد الجبار، حسين. (2011). اتجاهات الإعلام الحديث والمعاصر. (ط1). دار أسامة للنشر والتوزيع.

عبد الرحمن، مهدي. (2016). دراسة من القضاء الأمريكي الآثار القانونية لشبكات التواصل الاجتماعي. مجلة المعهد. معهد دبي القضائي.

العبيدي، محمد جاسم. (2011). نظريات الإعلام والاتصال. دار الثقافة للنشر.

عثمان، أبو بكر أحمد. (2021). الرقابة على المحتوى غير القانوني لوسائل التواصل الاجتماعي في القانون الإماراتي والمقارن. مجلة الرافدين للحقوق. المجلد 19. العدد 67.

علي، حميد جمعة. (2013). المسؤولية الجنائية لمقدمي خدمة الإنترنت. (رسالة ماجستير). كلية القانون. جامعة الإمارات العربية المتحدة.

عمر، محمد أحمد. (2010). القياس النفسي والتربوي. دار المسيرة.

عمر، معن خليل. (2004). نقد النظريات الاجتماعية. دار الشروق.

غيث، محمد عاطف. (1970). علم الاجتماع (المفاهيم والنظريات). (ط1). دار النهضة العربية.

الفيروز آبادي، محمد بن يعقوب. (2009). القاموس المحيط. مؤسسة الرسالة.

القرآن الكريم. سورة البينة (الآية 3)؛ سورة الرعد (الآية 11).

القيسي، سيف عدنان. (2021). التخطيط الاستراتيجي للمحتوى الإعلامي في المنصات الرقمية: دراسة في الأبعاد الإدارية والقانونية. دار الذاكرة للنشر والتوزيع.

كلسن، هانس. (1986). النظرية المحضة في القانون. (ترجمة أكرم الوتري). منشورات وزارة الثقافة والإعلام.

كمال، براء منذر. (2021). التنظيم القانوني للإعلام الإلكتروني: دراسة في التشريع العراقي والمقارن. منشورات الحلبي الحقوقية.

محمد، عبد الله محمد. (2020). فنون كتابة المحتوى الإعلاني: الأسس المنهجية والمعايير الأخلاقية. دار النهضة العربية.

مصطفى، خالد حامد. (2013). المسؤولية الجنائية لناشري الخدمة التقنية ومقدميها عن سوء استخدام شبكات التواصل الاجتماعي. مجلة رؤى استراتيجية. مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية. المجلد الأول.

ناصر، عباس فاضل. (2023). تأثير المحتوى الهابط على القيم الاجتماعية: دراسة في ضوء المسؤولية الجنائية والقرارات القضائية الحديثة. مجلة رسالة الحقوق. جامعة كربلاء – كلية القانون. المجلد 15. العدد 2.

النعيمي، أبو بكر أحمد عثمان. (2019). الرقابة على المحتوى غير القانوني لوسائل التواصل الاجتماعي في القانون الإماراتي والمقارن. مجلة الرافدين للحقوق. مجلد 21. عدد 67.

النكلاوي، أحمد رأفت عبد العزيز. (1974). المدخل السوسيولوجي للإعلام دراسة في سيسيولوجيا الاتصال. (ط1). دار النهضة العربية.

النوري، قيس. (1985). آفاق التغيير الاجتماعي. مطبعة وزارة التعليم العالي العراقية.

هاتف، كرار حيدر. (2024). الدور الدفاعي للسيدة فاطمة الزهراء في دفاعها عن حقوقها. مجلة واسط للعلوم الإنسانية. 20(4). https://doi.org/10.31185/wjfh.Vol20.Iss4/Pt2.798

الهماشي، رحيم عزيز. (2023). القيم والأخلاق في الزيارة الأربعينية. مجلة واسط للعلوم الإنسانية. 19(2). https://doi.org/10.31185/.Vol19.Iss55.400

الهيتي، محمد حماد. (2012). الحماية القانونية للقيم الاجتماعية في ظل الثورة المعلوماتية (دراسة مقارنة). دار الكتب القانونية.

ثالثاً: التقارير والوثائق

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (1948). الأمم المتحدة.

تقرير اليونسكو (2018). حرية التعبير في العصر الرقمي. باريس.

العربية (2023). أم فهد وحسن صجمه لماذا أثار حكم بسجنهما جدلاً عبر مواقع التواصل الاجتماعي في العراق، تاريخ النشر: 9 شباط 2023، متاح على: www.bbc.com/arabic/trending-64580953

وقائع المؤتمر العلمي السابع (2023). جامعة واسط.

رابعاً: القرارات القضائية

محكمة جنح الكرخ (2023-2024)، الوثائق المرقمة 1. 3. 4. 5. 6. 23.

مجلس القضاء الأعلى العراقي (2023)، إعمام رقم (204) بتاريخ 8 شباط. (غير منشور ورد في الدراسات التحليلية).

خامساً: المصادر الأجنبية

References list:

Parsons, Talcott (1951). *The Social System*. Routledge Sociology Classics. Cambridge.

Rawls, John (1971). *A Theory of Justice*. Harvard University Press.